العليان وقذف الزبد او كان الطبخ بعد ذلك غير مؤثر في زوال
حرمتها ونجاستها وحد شاربها على ما اختاره الامام السرخسي
في الكافي وفي تنكير ماء عنب ايضا اشارة الى التعميم اي سواء خرج من
العنب بلا تكلف او بتكلف عصر قال غلى واشتد وقذف بالزبد
اي بوضع الاوصاف الثلثة موافقا لطبعها فان للاشتداد بداية
ونهاية فاورد الاشتداد مؤخرا عن البداية وهو الغليان وقدمها
على النهاية وهو القذف فيقع في الاشتداد اتفاق لكن في بداية
وهو الغليان على عدم ترتب الاحكام بعدم اطلاق الخمر عليه بلا
اتفاق وفي نهاية وهو القذف بالزبد على ترتب الاحكام عليه
لوجود الاسم وانتفاء الحلاوة التي هي المعنى الاصلي في العصير
وفي نفس الاشتداد اختلاف فعند ابي حنيفة لا يترتب عليه الاحكام
من الحد وكفر المستحل وحرمة البيع لعدم اليقين بكونه خمرا لبقاء
الحلاوة قبل الزبد فحكم الاباحة الثابتة للعصير بيقين لا يتبدل
الا بيقين مثله واليقين يحصل بالكمال والكمال بالقذف وعندهما
يترتب عليه احكام الخمر نظرا الى اطلاق اسم الخمر عليه وهو لكونه
في النص بانه رجس وفي فتاوى قاضيخان مما قلنا عن الشيخ الامام
ابي جعفر الكبير ان الفتوى على قولهما واليه اشار الشارح بقوله

قذف

قذف بالزبد قول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد حيث اتى بالعوض في
قوله وبكلمة عند في قولهما قال فان قلت متصل بالحكم لا بالحداي
حرم الخمر وان قلت لكونه نجس العين بالنص وان قليله يفضي
الى كثيره بخلاف سائر الاشربة حتى قيل ما من طعام وشراب الا
وللذته في الابتداء تزيد على لذته في الانتهاء الا الخمر فانها بالعكس
قال الشارح هذا الاسم خص بهذا الشراب لباء داخلة على المقصور
عليه لا على المقصور فيفيد قصر الاسم في هذا الشراب دون العكس
فيكون من قبيل اختصاص الجنان بالجنان لا من قبيل اختصاص الحوض
بالحوض فلا يرد ان تسميته بالرجس وام الخبائث ينافي هذا الاختصاص
قوله ولا نقول بالنون على صيغة المتكلم لا بالتاء على صيغة
الخطاب فانه خطاء نهيا كان او نفيا لان اثبات الواو دليل على
عدم الجزم جزما في الاول ولزوم الكذب في الثاني لان الخصم
قايل به وهو تصريح بما علم التزاما من اختصاص هذا الاسم بهذا
الشرب ليكون توطية الى ذكر دليله وتمهيدا للمدعى على سبيل
قوله لاشتقاقه كح معللا به المنفي دليله قوله فان اللغة كح عله
المنفي رد على سبيله قوله فلا يجري الدليل قادورة ولكان دليل
اتباعا على ما قبله وهو عدم جريان القياس في اللغة لان العلم يستلزم